

ر.ج.

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم
تبنيد رقم ٧٥٧ على لائحة التبندات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استدعاء شركة COLOMBUS S.A.L، المسجل بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٠،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ آذار ٢٠١١، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٨٦٩٦، تاريخ ٢ آذار ٢٠١١،
تقدير ما يلي:

المادة الأولى: يبت بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، الصنفان التاليان، ماركة lotus، وفقاً لما يلي:

١- الصنف المسمى Smartone، في البند التعريفي 3925.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، وهو عبارة عن حامل لفات الورق الصحي من لدائن، يثبت على الجدران له شكل دائري مقفل ويتضمن فتحة في وسطه تمكن من سحب الأوراق يدوياً.

٢- الصنف المسمى enMotion في البند التعريفي 8479.89.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، وهو عبارة عن حامل لفات منشفة الورق من معدن وغطاء خارجي من لدائن، يثبت على الجدران، يعمل على الكهرباء أو البطارية، ويوزع الأوراق اوتوماتيكيا دون لمس، بواسطة عين حساسة مثبتة في وسطه، وهو مجهز باربعة أزرار لضبط وتعديل خصائصه.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبليغ، وي العمل به بتاريخ صدوره ١٠/١٠/٢٠١١.

بيروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شلبي

شفيق مرعي

حسن حنيني